•• مجلة الاجتهاد القضائي •• المجلد 16 •• العدد 01•• (العدد التسلسلي 33) •• مارس 2024 (ص ص: 243 – 256)••
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ••• جامعة محمد خيضر بسكرة

محدودية سلطات القاضي في تخفيف الجزاءات البدنية في المادة الجمركية

Limited judge's powers to reduce corporal punishment in customs

الباحثة تركية سايح [1]

كلية الحقوق – جامعة صفاقس (تونس)

kenzasayeh8@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
29 فيفري 2024	02 أفريل 2024	04 أفريل 2024

الملخص:

إنّ ما يميز القانون الجمركي في شقه الزجري هي تلك الخصوصية التي ميزته عن باقي القوانين الخاصة والتي تظهر جليا في صور تخفيف الجزاء الجمركي على غرار قانون العقوبات العام، حيث انه يعطي للقاضي الجزائي جملة من الصلاحيات المعترف له بها في القواعد العامة بينما يقيده بموجب نصوصه الصريحة والواضحة. فنجد أنّ سلطة القاضي في تقدير الجزاء البدني المناسب لكل مخالف للقوانين الجمركية تكمن في تلك الحرية التي يكتسبها في الحكم بالعقوبة التي تتلاءم مع طبيعة الجرم الجمركي والعقوبات المقررة له بما يتماشى مع جملة المبادئ العامة والتي نجد في مقدمتها مبدأ التفريد القضائي، وكل ما يلتزم به القاضي في هذه الحالة هو احترام الشروط التي يفرضها القانون، وبالتالي يساهم القاضي بشكل فعال في إقرار العدالة وهنا تظهر حدود سلطاته في الفصل في المنازعة الجمركية المعروضة أمامه وهو الأمر الذي أقرته عديد اجتهادات المحكمة العليا.

الكلمات المفتاحية: الزجر، القانون الجمركي، القاضي الجزائي، ظروف التخفيف.

Abstract :

What distinguishes the Customs Law in its injunction is that it distinguishes it from the other special laws, which are clearly reflected in the Customs Penalty Mitigation Modelled on the General Penal Code. It gives the Criminal Judge a range of powers recognized in the General Rules while restricting him under its explicit and clear provisions. The judge's power to assess the appropriate corporal punishment for any violation of customs laws lies in that freedom, which he acquires in sentencing that is compatible with the nature of the customs offence and the penalties prescribed to him in conformity with the general principles, the foremost of which is the principle of punitive uniqueness. And all the judge's obligation in this case is to respect the conditions imposed by law, The judge thus actively contributes to the administration of justice, and the limits of his powers appear in the adjudication of the customs dispute before him, which has been endorsed by many of the Supreme Court's jurisprudence..

Key words:*Repression. the customs law. criminal judge. Mitigating civcumstace.*

[1] **المؤلف المرسل: ط. د. تركية سايح** ——— ***Email: kenzasayeh8@gmail.com***

مقدمة:

لقد نصت التشريعات الزجرية أنّ لكل جريمة عقوبة، ومنحت للقاضي سلطات متفاوتة في تطبيق هذه العقوبة، وتتسم العقوبة من حيث خصائصها أنّها قضائية فتكون منطوقة عن قاضي فصل في الملف الجزائي، وقرر الجزاء عن الجريمة وفقا لمبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة إمّا بتحديدها من منطلق صريح من المشرع هو الحد الأدنى والأقصى أو بتخفيفها نزولا أو بتشديدها صعودا.

ونظم المشرع الجزائري الأحكام المتعلقة بتقدير العقوبة من حيث التشديد والتخفيف وفقا لتوافر الظروف الموضوعية القانونية والقضائية التّي تبررها في قانون العقوبات الذي نظم القواعد العامة التي تضبط الجزاء في حد ذاته وجاء القانون الجمركي ليتوافق مع هذه المبادئ فتميز بخصوصية كبيرة في شِقه العقابي من خلال تخفيف وتشديد الجزاء.

ويعتبر نظام تخفيف العقوبة من الأنظمة التي تسمح للقاضي الجزائي باستعمال سلطته التقديرية في توقيع عقوبة أخف من تلك العقوبة الاصلية المقررة قانونا وهو من الأنظمة التي كرسها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات لسنة 1966، وتركها لمطلق تقدير القاضي وركزت المادة 53 منه على بيان الحدود التي يجوز للقاضي عند مراعاة ظروف التخفيف.

وبالرجوع التعديلات التي طالت قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 [1] نجد أن المشرع أعاد ترتيب نظام الظروف المخففة، حيث نجده كبح من سلطات القاضي في تطبيق هذه الظروف المخففة على الحالات المعروضة امامه، وبالتالي قيده بحدود لا يجوز له فيها ممارسة سلطته التقديرية في تقدير الجزاء هذا الأخير الذي يجب أن يحقق المصلحة العامة للمجتمع وفي ذات الوقت يجب أن يكون عادلا[2].

وقصد الوصول الى جزاء عادل ومناسب لكل مخالف، أطلقت أغلب التشريعات مجالات يسمح للقاضي من خلالها بتطبيق عقوبات اخف ضررا (المبحث الأول) وكذلك منح لذات القاضي من أن يستعمل تلك الامتيازات الممنوحة له في ممارسة سلطته التقديرية في الحكم بعقوبة أخف (المبحث الثاني) وذلك وفقا لنظام الظروف المخففة.[3]

واستنادا على ذلك نتساءل ماهي الحدود التي تضبط سلطة القاضي الجزائي في تخفيف الجزاء البدني في المادة الجمركية ؟ وللإجابة على هذا التساؤل ارتأينا تقسيم هذه الورقة العلمية كالتالي:

المبحث الأول: مجالات تطبيق تخفيف الجزاء البدني في المادة الجمركية

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تحديد ظروف التخفيف.

وقصد الإثراء في الحدود التي تضبط القاضي الجزائي عند توقيعه للجزاءات البدنية في المادة الجمركية كان لزاما علينا اتباع المنهج التحليلي الذي يستند على جملة المواد القانونية التي كرسها المشرع الجمركي بغية وضع حدود حقيقة تضبط سلطة القاضي في تقدير جملة العقوبات المقررة للجرائم الجمركية المعروضة امامه.

المبحث الأول: مجالات تطبيق تخفيف الجزاء البدني في المادة الجمركية

تعتبر الظروف المخففة وقائع عرضية تبعية تضعف من جسامة الجريمة[4] وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها وينتج عنها تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها الأدنى أو الحكم بتدبير يتناسب مع تلك الخطورة[5]، ولقد عرفها المشرع الجزائري بأنّها جواز تخفيض العقوبات ضد المتهم متى ثبت وجود ظروف مخففة لصالحه[6].

ولقد سمح المشرع للقاضي الجزائي بتطبيق الظروف المخففة على الجرائم الجمركية باعتبارها وسيلة فعالة يستطيع من خلالها تحقيق أكبر قدر ممكن من التفريد العقابي وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذه الورقة العلمية.

كما أنّ هذه الظروف تخفف من قسوة الاحكام التي سنها المشرع الزجري بصورة عامة ما يتوجب على القاضي أن يطبق بشكل سليم وضمن الحدود والحالات التي يسمح بها القانون والتي سنها صراحة وذلك حرصا على توقيع الجزاء الذي يتناسب مع الضرر الذي لحق بالمصالح المحمية[7].

المطلب الأول: التكريس القانوني للأخذ بالظروف المخففة

تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الذي يطلق سلطة القاضي الجزائي في تحديد الظروف المخففة بموجب المواد 53 مكرر و53 مكرر 1 من قانون العقوبات بحيث ترك ظروف التخفيف لتقدير القاضي واقتصرت المواد 53 مكرر 4 و2 و6 و7 على بيان الحدود الدّنيا التي يقف عندها القاضي عند توفر الظروف المخففة، كما سمح المشرع للقاضي كقاعدة عامة بتطبيق الظروف المخففة على جميع الجرائم مهما كان وصفها وذلك وفقا لنص المادة53 من قانون العقوبات[8].

وليس للقاضي أن يبين في حكمه نوع الظروف التي أخذ بها، بل إنّه غير ملزم بالإشارة لتلك الظروف إطلاقا، إذ يكفي أن ينزل إلى ما دون العقوبة المقررة قانونا كجزاء للجريمة المرتكبة ليفهم منها ضمنيا أنه أخذ بالظروف التخفيف، لكن قد ترد على القاعدة شمول التخفيف لكافة أنواع الجرائم في التشريع الجزائري باستثناء ما منعت المادة 04 من قانون الإجراءات الجزائية؛ قضاة محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية من إفادة المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن جلسة المحاكمة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها من الاستفادة من ظروف التخفيف، كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة بنصوص صريحة

في أنواع معينة من الجرائم[9] ومن هذه الجرائم ما هو منصوص عليه في قانون الجمارك 04/17 ونجد المادة 281 نظمت هذه الظروف المخففة.

و في ذات السياق عُرفت الظروف المخففة بأنّها " كل الظروف والوقائع التي تأخذ الجاني بالرأفة مع تخفيف الجزاء عليه حالة اقترانها بالجريمة " ولقد أدخل المشرع الجزائري فكرة التخفيف بموجب نص المادة 281 من قانون الجمارك فسمح للقضاة إفادة المخالفين بالظروف المخففة وذلك في ما يخص تخفيض عقوبة الحبس وهو ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها[10].

فبالنسبة لعقوبة الحبس يمكن للقاضي ممارسة سلطتها التقديرية في توقيع عقوبة الحبس مادام أنّ المشرع قد نص على الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية فإذا كانت العقوبة المقررة هي الحبس المؤقت تخفض مدة الحبس إلى يوم واحد، ونص كذلك بتخفيضها وذلك وفقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات[11] وهو ما أكده القضاء في أحد قراراته[12].

وتلعب الظروف المخففة دورا سطحيا بالنسبة الجزاءات الجبائية نظرا لعدم مراجعة المشرع للطبيعة الجامدة للجزاءات الجمركية، فدور القاضي هنا يعتبر معدوم كليًا ولا يجوز له التخفيف في العقوبة الجبائية[13] وذلك حماية للمصالح المالية للدولة.

وطبقا لنص المادة 281 من قانون الجمارك نلاحظ أنّه لا يسمح للقاضي بخفض الغرامات المالية، وهو ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها[14] ويتضح هذا التقييد من خلال تفويض إدارة الجمارك دون سواها بتقدير الغرامات الجمركية.

وفيما يتعلق بالمصادرة الجمركية فحسب ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 281 من قانون الجمارك، أنّه إذا رأت جهات الحكم إفادة المخالفين بالظروف المخففة يجوز لها أن تحكم فيما يخص العقوبات الجبائية بإعفاء المخالفين من مصادرة وسيلة النقل، غير أنّ هذا الحكم لا يطبق في حالات أعمال التهريب المتعلقة بالبضائع المحظورة عند الاستيراد أو التّصدير كما أنّه لا يطبق في حالة العود وهو ما قضت به المحكمة العليا في احد قراراتها[15].

والواضح أنه بالرغم من وضوح مجال إعمال الظروف المخففة بالنسبة للجزاءات الماسة بالذمة المالية، إلا أن القاضي عند حكمه بالعقوبات البدنية يجد نوعا من الغموض خاصة عندما يتعدد المشتبه فيهم في الجريمة الواحدة ويمكن للقاضي الذي يفصل في المنازعة الجمركية ان ينطق فقط بالعقوبات المالية دون البدنية.

وفي ذات السياق نجد كذلك أنّ المشرع منح للقاضي سلطة إعمال ظروف التخفيف في حالة التضامن بين المخالفين وهو نفس التوجه الذي كرسه المشرع الزجري التونسي في صلب مجلة الدّيوانة التونسية.

المطلب الثاني: أعذار التخفيف في المخالفات الجمركية

تعد أعذار التخفيف في المخالفة الجمركية من الاعتبارات القانونية التي يستند إليها القاضي في إنزال العقوبة إلى الحد الأدنى الذي يحدده القانون ولقد نص المشرع على هذه الاعذار في المواد 52 والمواد من 277 الى 283 من قانون العقوبات وسنتناول أبرز هذه الأعذار والمتعلقة بالأعذار الشخصية (الفرع الأول) وكذا عذر المبلغ عن الجريمة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأعذار الشخصية

يعد الاخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم عند المحاكمة لتحديد العقاب المناسب ولقد اعتمدت الهيئات القضائية على العديد من الاعذار التي سنها المشرع ومن ابرزها عذر السن، وكذلك الظروف النفسية والاجتماعية للمجرم، وكذا الباعث على ارتكابه للجريمة.

ويعد عامل السن الظرف المخفف الأكثر شيوعا عند تقدير الجزاء الجمركي حيث يؤخذ بعين الاعتبار حداثة سن الجاني ونقص تجربته في الحياة وبالتالي مدى وعيه بأفعاله وهو ما دأبت المحاكم على الاستناد عليه ونقضت الأحكام التي لم تراعي بما فيه الكفاية نقاوة سوابق المتهم وصغر سنه[16].

حيث يستفيد القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة من تخفيف العقوبة بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي يتعين الحكم بها عليه إذا كان بالغا واذا كانت العقوبة المقررة له هي الحبس او السجن، تطبق عليه نصف عقوبة الحبس المقررة للبالغ، فيستفيد من هذا العذر القاصر الذي ارتكب جنحة تهريب، أمّا في حال ارتكابه لجناية تهريب عقوبتها السجن المؤبد فانه يخضع لعقوبة الحبس من عشرة سنوات الى عشرين سنة[17].

وفي ذات السياق نجد أن انعدام الادراك تماما وقت ارتكاب الجريمة تنتفي به المسؤولية الجزائية تماما، أما في الحالات التي يكون فيها المجرم في حالات نفسية متفاوتة فلا يعد من قبيل فاقدي الادراك وبالتالي مالم يثبت طبيا عدم إدراكه التام للأمور يبقى ممن تقع عليهم المسؤولية عند ارتكاب الجرائم، وكذلك فقد اخذ اجتهاد المحكمة العليا بالظروف الاجتماعية للمجرم التي تدعي بعض من الرأفة وتوجب تطبيق الظروف المخففة خاصة إذا كان المجرم يرتكب ذلك الجرم لأول مرة ولم يكن مسبوق قضائيا.

وتجدر الإشارة أن الباعث على الجريمة والمتمثل في الميولات العدائية والنفسية التي دفعت المجرم للقيام بالجرم دون التفكير والتخطيط له تعد من قبيل الظروف التي يراعيها القاضي اثناء فصله في الموضوع وهو ما أقره الاجتهاد القضائي في المادة الجمركية.

الفرع الثاني: عذر المبلغ عن المخالفة الجمركية

يستفيد كل من يبلغ عن جناية او جنحة جمركية من تخفيف العقوبة، فقد نصت المادة 28 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على تخفيض العقوبة الجزائية الى النصف بالنسبة لمرتكب جرائم التهريب او من يشارك فيها إذا ساعد السلطات في القبض على احد المساهمين في جريمة التهريب او المستفيدين من الغش بعد تحريك الدعوى العمومية، فاذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد تخفض الى عشرة سنوات سجنا كما يعفى كذلك من المتابعة كل شخص قام بإبلاغ السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها او محاولة ارتكابها[18].

أما بالنسبة للظروف المخففة طبقا للمادة 53 من قانون العقوبات فقد تركها المشرع لتقدير القاضي فلم يحصرها ولم يحدد مضمونها، وأقتصر في هذه المادة على تبيان الحدود التي يصح للقاضي أن ينزل إليها عند قيام الظروف المخففة، والتي إذّا أخذ بها فيجوز له النزول بعقوبة الحبس إلى يوم واحد بل وتجيز له نفس المادة 53 ف04 استبدال عقوبة الحبس بغرامة جزائية لا تقل عن 20 د ج.

وإلى غاية صدور الأمر 06/05 المتعلق بالتهريب لا يوجد ما يحول دون تطبيق أحكام المادة 53 ق ع على عقوبات الحبس المقررة للجنح الجمركية بما فيها أعمال التهريب بل أجازت المادة 281 ق د للقاضي تطبيق الظروف المخففة طبقا للمادة 53 ق ع غير أنّ نفس الأمر 06/05 استبعد الظروف المخففة في ثلاث حالات حددها كالأتي:

- إذا كان الجاني محرضا على ارتكاب الجريمة.
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبته.
- إذا استخدم العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.

وهنا تجدر الإشارة أنه إذا كانت الحالة الثانية والحالة الثالثة لهما ما يبررهما فان الحالة الأولى يصعب تبريرها، فكيف يستفيد الفاعل الأصلي من الظروف المخففة بدون قيد ولا شرط ويحرم منها المحرض على الجرم.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز فيها التخفيف

تعرف الظروف المخففة على أنها: "كل الظروف والوقائع التي تأخذ الجاني بالرأفة مع تخفيف الجزاء عليه[19] ".

ولقد نص المشرع الجمركي على فكرة التخفيف فسمح لجهات الحكم بإفادة المخالفين بالظروف المخففة خاصة فيما تعلق بتخفيض عقوبة الحبس (أولا) والعقوبات الجبائية (ثانيا)

الفرع الاول: بالنسبة لتخفيف عقوبة الحبس

لقد نص المشرع الجمركي على الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية وأقر للقاضي بالسلطة التقديرية في توقيع هذه العقوبة ونص كذلك بتخفيضها وذلك وفقا لنص المادة 53 من قانون العقوبات والتي تنص انه في حالة كانت العقوبة المقررة هي الحبس او الغرامة يتعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس الى يوم واحد والغرامة الى خمسة دينار في حالة إقرار الظروف المخففة في مادة الجنح، "وهو ما أقرته المحكمة العليا في أحد قراراتها[20]، وبالتالي فإن المشرع الجمركي يقر صراحة بإمكانية إفادة المخالفين بالظروف المخففة في جميع المخالفات الجمركية بما فيها جرائم التهريب.

الفرع الثاني: بالنسبة لتخفيف الجزاءات الجبائية

لقد عرفت المنظومة التشريعية الجزائرية العمل بالقانون الجمركي الفرنسي الذي كان يمنع تخفيض الحقوق والمصادرات والغرامات وبقي هذا القانون ساري المفعول حتى بعد صدور قانون الجارك الجزائري[21].

ومن المتعارف عليه أن الجزاءات المالية تتميز بخصوصية الجمع بين طابع العقوبة والتعويض الامر الذي جعل من سلطة القاضي مقيدة في تفعيل أوجه التخفيف وذلك حفاضا على مصالح الخزينة العمومية[22].

المبحث الثاني: سلطة القاضي الجزائي في تحديد ظروف التخفيف.

لجأ المشرع الجزائري إلى منح القاضي سلطة في تقدير الجزاء، وهو الأمر الذي ساعد كثيرا القضاء على زجر الجرائم المالية بصورة عامة الجمركية بصورة خاصة؛ فالقاضي الجزائي لا يجهل أنّ الشخص الذي أمامه قد أجرم نتيجة لظروف معينة قد تكون اجتماعية بالدرجة الأولى ما يجعله يخفف من حدة الجزاء الذي سيقرره وفقا لاجتهاداته الشخصية وهذا ما سنتناوله في (المطلب الأول) من هذا المبحث، كذلك حدوده في إعمال ظروف التخفيف (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أسس اجتهاد القاضي لتحديد ظروف التخفيف

لقد توجه القضاء الجزائري إلى مسايرة السياسية الجنائية الحديثة والتي تعتد كثيرا بالأخذ بالظروف المخففة آخذ بعين الاعتبار شخصية المجرم عند محاكمته لتحديد الجزاء، فالتخفيف هو عبارة عن تقنية شخصية مرتبطة بشخصية الجاني كإنسان وقد تدعم هذا التوجه بقاعدة إطلاق سلطة القاضي الجزائي في تحديد ظروف التخفيف.

وتتميز هذه السلطة بطابع اجتهادي؛ يظهر من خلال منح حرية للقاضي الجزائي في اعتماد الظروف التي لها صلة كبيرة بالواقعة الإجرامية من بينها سن الجاني وكذلك ظروفه المعيشية وحسن أخلاقه وجهله للقانون.

ويعد اعتماد القاضي الجزائي على هذه الظروف واعتبارها من الأسباب الداعية للتخفيف في حال توفرها، تجعل من القاضي يفكر بإنسانية أكثر ويفعل سلطته لتقدير هذا الجزاء فهي تخضع للاجتهاد المطلق للقاضي وتمكنه من اعتماده والامتناع عن ذلك دون أنّ تفرض عليه أي رقابة[23].

ويتلاءم نظام التحديد القضائي مع مبدأ التفريد العقابي، الذي يعتبر من أهم المبادئ الحديثة للعقاب وينقسم إلى وجهين، يتمثل الوجه الأول في التفريد التشريعي وهو ذلك المبدأ المسنود تطبيقه وتفعيله فقط للمشرع وحده من أجل تحديد ما يستوجب التجريم والجزاء[24]، انطلاقا من عدة معايير هذه الأخيرة ترتبط بتحديد القيمة الاجتماعية التي تم الاعتداء عليها بالجريمة وما أصابها من ضرر وما تعرضت إليه من خطر.

وما تجدر الإشارة إليه هنا أنّ المُشرع ولو استعمل الحدود القصوى لسُلطته في التّجريم والعِقاب فإنّه لا يَصفو مَصاف سلطة القاضِي في هذا الجانب من أجل تحقيق أقصى درجات التفريد في الجزاء، وهذا لأنّ المُشرع لا يَستطيع أن يُحدد مسبقا العقوبة المناسبة لكل مُجرم تحقيقا للأغراض المرسُومة في السياسة الجنائية [25] والمُحددة في غرض الإصلاح والتأهيل والعَدالة وسُلطة المُشرع في التفريد التشريعي شَديدة الضيق مما يُبرز الأهمية العملية لتطبيق هذا المبدأ من طرف القاضي في سبيل تغطية هذا النقص[26]، وهذا ماهو راسِخ في القواعد العامة للجزاء.

والوجه الثاني قضائي ويُقصد به منح قاضي الموضوع هامشا من الحرية في ضَوء الحُدود القانونية لتطبيق القانون الجزائي، وتبعًا لذلك الحكم بالعقوبة أخِذًا بعين الاعتبار الشَخصية الإجرامية للمُجرم فالمُشرع الجمركي الجزائري طبق مبدأ التفريد القضائي بصورة واضحة عندما منح هامشا من السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وهو بصدد تطبيق الجزاءات المالية

للجريمة الجمركية لكن تطبيقه لهذا المبدأ كان بصورة محتشمة مثل ما حصل معه في تطبيق هذا المبدأ على نظرية الظروف المشددة والمخففة.

وبالرجوع إلى السّلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي كأداة لتحقيق التفريد القضائي للجزاء، يتضح لنا أنّ هذه السلطة هي شبه منعدمة في مجال الحكم بالغرامة الجمركية نظرا لما يتميز به هذا الجزاء من خصوصية تحكم هذه الخصوصية ثلاث مبادئ أهمها مبدأ عدم جواز تخفيض الغرامة الدّيوانية وكذا الإعفاء منها، ومبدأ التقييد من سلطة القاضي الجزائي بخصوص وقف تنفيذها[27].

ويتسم هذا التفريد القضائي بمنح القاضي الثقة الكاملة ليتوصل إلى تحديد ظروف التخفيف، من خلال الاجتهاد والإلمام بكافة الظروف التي كونت الجريمة[28] وبالتالي جعل القاضي يولي اهتماما كبيرا لشخصية الجاني كظرف مهما لتخفيف العقاب إذّا ما تأكد أنّ هذّا الأسلوب يفضي إلى إصلاح هذا الأخير وردعه فالطابع الاختياري لهذه الظروف يسند للقاضي سلطة موسعة في تقدير العقوبة الناجعة والملائمة للحالة الماثلة أمامه ولكي تتسم قراراته بالدقة والوجاهة وجب على القاضي أن يكون من ذوي الكفاءات وسعة المعرفة حتى يتسنى له تقدير ظروف التخفيف التي تتلاءم ووضعية الجاني النفسية والاجتماعية.

المطلب الثاني: حدود سلطة القاضي في إعمال ظروف التخفيف

إن رغبة المشرع في عقلنة الزجر الجمركي بإقرار ظروف تخفيف للعقوبة تحكمها عديد العوامل سواء التاريخية والمتمثلة في الخوف الذي رافق عديد المشرعين في العالم من تعسف القضاة في استخدام سلطاتهم والانحراف عن مهامهم الأساسية او بعض العوامل الموضوعة باعتبار ان العقوبة شرعت أساسا من اجل الزجر والردع، الامر الذي حتم على المشرع الجزائي إعطاء هامشا كبيرا للقاضي حتى يتمكن من تطبيقها وفق المقتضيات القانونية والواقعية، غير أن هذه الحرية كانت في اغلب الأحيان مقيدة بسبب صرامة الضوابط التشريعية التي سنتناولها في الفرع الأول، أو بسبب القيود القضائية غير المباشرة واليت سنتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المحدودية بسبب صرامة الضوابط التشريعية

تبنى المشرع الجزائري الاتجاه الذي يطلق سلطة القاضي الجزائي في تحديد الظروف المخففة بموجب المواد 53 مكرر و53 مكرر1، بحيث ترك ظروف التخفيف لتقدير القاضي واقتصرت المواد 53 مكرر 4 و2 و6 و7 على بيان الحدود الدنيا التي يقف عندها القاضي عند توفر الظروف المخففة.

كما سمح المشرع للقاضي الجزائي كقاعدة عامة بتطبيق الظروف المخففة على جميع الجرائم مهما كان وصفها وذلك وفقا للمادة 53 من قانون العقوبات.

كما مدد بذلك المشرع من خلال نص المادة 53 مكرر 7 نظام الظروف المخففة ليشمل أيضا الشخص المعنوي ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده، وهو بذلك قام بسد فراغا تشريعيا ظل يميز قانون العقوبات منذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[29].

لكن قد ترد على قاعدة شمول التخفيف لكافة أنواع الجرائم في التشريع الجزائري استثناءات بحيث منعت المادة 04 من ق إ ج قضاة محكمة الجنايات بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية من افادة المتهم المتابع بجناية والمتغيب عن جلسة المحاكمة رغم تبليغه قانونا بتاريخ انعقادها من الاستفادة من ظروف التخفيف[30]، كما استبعد المشرع تطبيق الظروف المخففة بنصوص صريحة في أنواع معينة من الجرائم، بمبرر أن هذه الجرائم تنطوي على خطورة كبيرة، وأن تخفيف عقوبة مرتكبيها من شأنه أن يسهم في انتشارها، فكان لابد من حرمان مرتكبها من تطبيق المادة 53 من ق.ع ومن هذه الجرائم منه ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات ومنها ما هو منصوص عليه في القوانين الخاصة.

ومن ابرز الحالات التي لا يمكن فيها اعمال ظروف التخفيف حالات الغش التي نص عليها المشرع صراحة وكذلك الاعمال التدليسية التي من شأنها أن تخفي الغش وكذلك حالة تكرار المخالفة أو ما تعرف قانون بحالة العود[31].

الفرع الثاني: المحدودية بسبب القيود القضائية غير المباشرة

لقد منح المشرع الجزائري لقاضي الحكم سلطة تقديرية في مجال تخفيف العقوبة، ولا يمكن أن نتصور وجود هذه السلطة بالنسبة لجهاز النيابة العامة صاحبة الحق في الادعاء العام الذي بموجبه تحوز سلطة مباشرة في تقدير الجزاء وكذلك صاحبة الحق في تحريك ومباشرة الدعوى الجمركية وهو الأمر الذي يعطيها الدور المميز في تقدير الجزاء وهو ما يقيد من سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاء البدني المقرر للجرم المرتكب.

وإضافة إلى ذلك فإن النيابة العامة هي المخولة بجمع أدلة الإدانة ضد المتهم وابراز كافة الحقائق التي من شأنها ان تثبت الجرم على مرتكبه وبالتالي تحقيق اركان العقاب وتحديد عناصر التشديد او التخفيف في العقوبة التي يجب توقيعها دن ان تكون قد شاركت في الحكم بها بصفة مباشرة.

وإضافة الى ذلك نجد من ابرز القيود القضائية التي تحد من دور القاضي الجزائي في تحديد العقوبة البدنية المقررة للجرم الجمركي، الدور البارز لقاضي التحقيق في منح التخفيف ولو بصورة غير مباشرة باعتبار ان له دور مؤثر في القرار المتخذ، وذلك كونه هو من أوكل له المشرع وظيفة البحث والتحقيق في القضايا الجزائية بصورة عامة والجمركية بصورة خاصة

وبالتالي يصدر قرار من شأنه أن يختم الحكم بالتخفيف أو التشديد للعقوبة المقررة وبالتالي يعد ذلك وجها اخر من أوجه تقييد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الجزاءات البدنية.

خاتمة:

ما يمكن أن نخلص إليه هو أن اتساع مجال التخفيف وإعماله كقاعدة أساسية في تحديد العقاب إضافة إلى فسح المجال الواسع للقاضي في تطبيقه أدى أحيانا إلى إفراغ العقوبة من جدواها بجعل الهوة كبيرة بين نظرة التخفيف وأهداف السياسة الجنائية، ويبرز ذلك جليا من خلال الاحكام القاضية بعقوبة الحبس قصيرة المدة الناتجة عن الإعمال المفرط أحيانا للتخفيف، وهو ما سيؤدي إلى نفي الجدوى التي أصبحت السياسة الجنائية الحديثة تربطها بالتخفيف، في حين أن الجدوى الحقيقة هي تحقيق فكرة العدالة بردع المجرم وجعل كل فرد يفكر مليا قبل ارتكاب أي فعل مجرم نزع من خلاله حقوق أفراد، وبذلك يتحقق الزجر الخاص والعام.

وفي ذات السياق نجد أن المشرع اعتنق نظام الظروف المخففة بموجب المادة 53 قانون العقوبات لسنة 1966، الى حين إلغاءها بموجب القانون 23/06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، حيث أجاز للقاضي الجزائي افادة المتهم بالظروف المخففة وبتخفيض العقوبات في مواد الجنح والمخالفات الى حدها الأدنى.

وكما تجدر بنا الإشارة ان إفادة المتهم بظروف التخفيف بيس حقا له بل هو مكنة منحها المشرع للقاضي الجزائي الذي يتمتع بكامل السلطات في تفعيل هذه المكنة على اطلاقها او عدم اللجوء اليها بحيث له ان يطبقها بدون تسبيب ولا رقابة عليه وهو ما أكدته المحكمة العليا في احد قراراتها.

الهوامش:

[1] – القانون 23/06 المؤرخ في 20ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 المؤرخة في 24 ديسمبر 2006 .

[2] – أكرم نشأت إبراهيم،الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، عمان، الأردن،2008 ص180.

[3] – سيد مصطفى محقق، الظروف المخففة في قانون العقوبات الأردني، جامعة العلوم الإنسانية،جامعة بابل العراق، العدد 12، ص 60.

[4] – خالد سعيد بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دار وائل للنشر، الأردن، 2009، ص 104.

[5] – حسن حسن الحمدوني، تخصص القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر،2013، ص 216.

[6] – انظر نص المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.

[7] – سامية بلجراف، ضمانات المتهم في المنازعات الجمركية، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015.

[8] – كما مدد بذلك عمل المشرع من خلال نص المادة 53 مكرر 7 نظام الظروف المخففة ليشمل أيضا الشخص المعنوي ولو كان مسؤولا جزائيا لوحده، وهو بذلك قام بسد فراغا تشريعيا ظل يميز قانون العقوبات منذ إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي. راجع القبي حفيظة، خصوصية القواعد المطبقة على المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، الجزائر، 2018، ص 269.

[9] – مبرر ذلك أن هذه الجرائم تنطوي على خطورة كبيرة وأنّ تخفيف عقوبة مرتكبيها من شأنه أن يسهم في إنتشارها فكان لابد من حرمان مرتكبيها من تطبيق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات.

[10] – قرار جزائي رقم 332831 المؤرخ في 2005/10/16 مجلة المحكمة العليا المصنف الخامس، 2005، ص 89.

[11] – التّي نصت " إذّا كانت العقوبة المقررة قانونا هي الحبس المؤقت أو الغرامة تعين في جميع الحالات تخفيض مدة الحبس إلى يوم واحد والغرامة إلى 5دنانير في حالة الظروف المخففة، ويجوز الحكم بإحدى هاتين العقوبتين كما يجوز أنّ تستبدل بالحبس الغرامة على أن لا تقل عن 20 دج وفي جميع الحالات التي يستبدل فيها الحبس بالغرامة، وكانت عقوبة الحبس هي وحدها المقررة، فإن الغرامة لا تتجاوز 30.000دج في مادة الجنح".

[12] – قرار جزائي رقم 332289 المؤرخ في 2005/06/29، مجلة المحكمة العليا، المصنف الخامس، 2005، ص 25.

[13] – وهنا ناكد أن عدم استفادة المخالف من ظروف التخفيف بالنسبة للجزاءات الجبائية هو القاعدة ولا استثناء عليها إلا في حدود ضيقة، حيث جاء في تسبيب المحكمة العليا لنقض قرار المجلس بتاريخ 2001/01/05 " حيث أنّه يستخلص من بيانات القرار المطعون فيه بأن المجلس أيد حكم الدرجة الأولى الذي عاقب المدعي عليه بغرامة جمركية قدرها 40000دج مع مصادرة البضاعة في هذا القرار من أجل جنحة التهريب الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 324 من قانون الجمارك حيث يستخلص أن من محضر الجمارك أن المدعية تطالب بمبلغ 160000دج وأن المجلس خفض مبلغ دون تسبيب قراره وهذّا خرقا واضحت لنص المادة 81 من قانون الجمارك،حيث أن المجلس كان عليه أن يسبب قراراه فيما يخص تعديل قيمة الغرامة مما يتعين أن الوجه المثار مؤسس قانونا ويؤدي إلى نقض القرار محل الطعن فيما يتعلق بالدعوى الجبائية " االنظر احسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تعريف الجرائم الجمركية ومتابعتها وقمعها، دار هومة للنشر والتوزيع بوزريعة، الجزائر، 2005، ص27.

[14] – قرار جزائي رقم 316090 المؤرخ في 2005/5/04 قضت بأنه " من المقرر قانونا وقضاء أنّ إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمة الغرامة الجبائية طبقا للقانون وهي الغرامة التّي لا يجوز تخفيضها..."

[15] – قرار جزائي رقم 274701 المؤرخ في 2003/03/10 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المرجع السابق. ص 58.

[16]– حاتم حسن موسى بكار، سلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، الدر الجماهيرية للنشر والتوزيع، طرابلس، 1999، ص 472.

[17] – راجع نص المادة 50 من قانون العقوبات الذي جاء فيها: "إذّا قضي بأن يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة لحكم جزائي فإنّ العقوبة التّي تصدر عليه تكون كآلاتي إذا كانت العقوبة التّي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فإنّه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وإذّا كانت العقوبة هي

الحبس أو السجن المؤقت فإنّه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التّي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغا".

[18] – انظر المادة 27 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب " يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها او محاولة ارتكابها.

[19] – سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر العربي،القاهرة، مصر، د س ن، ص 11.

[20] – قرار جزائي رقم 332289 المؤرخ في 2005/06/29، مجلة المحكمة العليا، المصنف الخامس، 2005، ص 25.

[21] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك، دار الحكمة للنشر، الجزائر،1998، ص 351.

[22] – عمرو شوقي جبارة، الاقتناع الشخصي للقضاة على محك القانون الجمركي، مجلة الاجتهاد القضائي لغرفة الجنح والمخالفات، الجزء الثاني، صادرة عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، الجزائر، عدد خاص، 2002، ص 57.

[23] – أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية وفقا لتوجهات الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 353.

[24] – نصر الدين شرفاوي، الغرامة الجبائية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر 2015، ص 90.

[25] – سهام مزياط، سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات وتقدير الجزاء في المادة الجمركية، مذكرة ماجستير في القانون العام جامعة سيدي بلعباس، 2016، ص 109.

[26] – جمال الدين دلفوف، مبدأ التناسبية في قانون العقوبات، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر 2014، ص 80.

[27] – نصر الدين شرفاوي، المرجع السابق، ص 90.

[28] – عبدالرزاق الطرابلسي، الدعوى العمومية الدّيوانية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة صفاقس، تونس 2016، ص 364.

[29] – تنص المادة 53 مكرر7 ق ع " يجوز إستفادة الشخص المعنوي بالظروف المخففة حتى ولو كان مسؤولا جزائيا.

[30] – فيلالي كمال ولوز عواطف، تقييد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في الجرائم الجمركية واثره على حقوق الانسان، مجلة جامعة الأمير عبدالقادر للعلوم الإسلامية قسنطينة المجلد 34، العدد 01، الجزائر، 2020، ص 1189.

[31] – يعتبر ظرف العود ظرفا مشددا للعقاب ويقصد به حالة الشخص مرتكب جريمة جديدة وأكثر بعد أن سبق وحكم عليه حكم بات بعقابه عن جريمة سابقة،راجع سعيد بوعلي ودنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 230.